

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالصادقة على كراس شروط خاص بتعاطي مهنة رفع الزيوت المستعملة من السفن بالموانئ البحرية التجارية،
إن وزير النقل،

باقتراح من الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ،
بعد الاطلاع على القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ القومية كما تم تنفيذه بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972.

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،
وعلى مجلة الموانئ البحرية التجارية الصادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 كما تم تنفيذها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001.

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،
وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،
وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية
وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية،
قرر ما يلي :

الفصل الأول . تحت الصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي مهنة رفع الزيوت المستعملة من السفن بالموانئ البحرية الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يجب على الأشخاص الذين يتعاطون مهنة رفع الزيوت المستعملة من السفن بالموانئ البحرية التجارية عند صدور هذا القرار اتخاذ الإجراءات اللازمة للإمتنال لمقتضيات كراس الشروط الملحقة عليه بهذا القرار وذلك في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

يعنى هؤلاء الأشخاص من شرط المستوى التعليمي المنصوص عليه بالفصل 8 من كراس الشروط.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 5 فيفري 2002.

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفتاشي

**كراس شروط يتعلق بتعاطي
مهنة رفع الزيوت المستعملة من السفن
بالموانئ البحرية التجارية**

**الباب الأول
أحكام عامة**

الفصل الأول :

يضبط كراس الشروط هذا، الشروط المستوجبة لمباشرة مهنة رفع الزيوت المستعملة من السفن بالموانئ البحرية التجارية.

الفصل 2 :

تخضع ممارسة مهنة رفع الزيوت المستعملة من السفن إلى التشريع الجاري به العمل وخاصة إلى أحكام مجلة الموانئ البحرية التجارية المصادق عليها بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 كما تم تقييدها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 ونصوصها التطبيقية .

الفصل 3 :

يجب على كل شخص يرغب في تعاطي مهنة رفع الزيوت المستعملة من السفن بالموانئ البحرية أن يودع لدى إدارة الميناء الذي ينوي ممارسة هذه المهنة

به، وقبل الشروع في النشاط تصرحـا كتابـيا وفقـا لأنـموذج المصـاحـب مـرفـقا بـنسخـة من كـراسـ الشـروـط هـذا مـمـضـى من طـرـفـه.

غيرـ أنهـ بالـنـسـبة لـلـشـخـصـ الطـبـيـعـيـ فإـنهـ يـخـضـع لـلـإـجـرـاءـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ بـالـأـمـرـ عـدـدـ 2475 لـسـنةـ 2000ـ مـؤـرـخـ فـيـ 31ـ أـكـتوـبـرـ 2000ـ الـمـتـعـلـقـ بـالـإـجـرـاءـ المـوـحـدـ لـبـعـثـ المـشـارـيعـ الفـرـديـةـ.

فيـ صـورـةـ حدـوثـ أيـ تـغـيـيرـ لـلـمـعـلـومـاتـ المـضـمـنـةـ بـالـتـصـرـيـحـ المـذـكـورـ أـعـلاـهـ،ـ يـتـعـينـ إـعـلـامـ السـلـطـةـ الـمـيـنـائـيـةـ عنـ طـرـيقـ رسـالـةـ مـضـمـونـةـ الـوـصـولـ مـعـ إـعـلـامـ بـالـبـلـوـغـ فـيـ أـجـلـ أـقـصـاهـ شـهـراـ مـنـ حدـوثـ التـغـيـيرـ.

الفصل 4 :

يـحـتـويـ كـراسـ الشـروـطـ هـذـاـ 14ـ فـصـلاـ وـيـنـقـسـ إـلـىـ 3ـ أـبـوابـ .

الفصل 5 :

تـخـضـعـ مـمارـسـةـ مـهـنـةـ رـفـعـ الـزـيـوتـ الـمـسـتـعـمـلـةـ مـنـ السـفـنـ بـالـمـوـانـيـ الـبـحـرـيـةـ التـجـارـيـةـ إـلـىـ إـشـرـافـ وـمـراـقبـةـ السـلـطـةـ الـمـيـنـائـيـةـ .

الباب الثاني

شروط القيام بالمهمة

الفصل 6 :

لا يمكن تعاطي مهنة رفع الزيوت المستعملة من السفن بالموانئ البحرية التجارية إلا من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتمتعون بالجنسية التونسية .

الفصل 7 :

يجب على كل شخص طبيعي يرغب في تعاطي مهنة رفع الزيوت المستعملة من السفن بالموانئ البحرية التجارية أن يكون متمنعا بحقوقه المدنية . وينسحب هذا الشرط على الممثل القانوني للشخص المعنوي .

الفصل 8 :

يجب على كل شخص طبيعي يرغب في تعاطي المهنة المذكورة بالفصل الأول أن يكون له مستوى تعليمي لا يقل عن السنة الأخيرة من التعليم الثانوي أو ما يعادله . وينسحب هذا الشرط على الممثل القانوني للشخص المعنوي .

الفصل 9 :

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تعاطي مهنة رفع الزيوت المستعملة من السفن بالموانئ البحرية التجارية :

- أن يكون مالكا أو مؤجرا للمحل لممارسة نشاطه مجهز ببهاتف وفاكس ،
 - أن يكون مالكا لشاحنة مخصصة للغرض لا تقل حمولتها عن 1000 كغ.
- يجب توفير الوسائل المادية المذكورة أعلاه بكل ميناء يباشر به هذه المهنة.
- يجب أن تكون الوسائل المادية المذكورة أعلاه في حالة استغلال حسنة وأن تستجيب إلى متطلبات السلامة طبقا للتراتيب المعمول بها.

الفصل 10

على كل شخص يتعاطى مهنة رفع الزيوت المستعملة من السفن وأجرائه
الإستظهار عند الدخول إلى الميناء :

- بجواز المرور أو بطاقة دخول مسلمة من طرف إدارة الميناء الذي ستباشر فيه المهنة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.
- تكليف مسلم من طرف أمين السفينة ويكون حاملا لشارع هذا الأخير وختمه مع ذكر اسم السفينة وتاريخ وصولها إلى الميناء.

الفصل 11 :

على كل شخص يتعاطى مهنة رفع الزيوت المستعملة من السفن وأجرائه عند
مباشرتهم لمهنتهم:

- احترام مقتضيات مجلة الموانئ البحرية التجارية والنظام الخاص بالميناء الذي يتعاطى المهنة به.
- الخروج من الميناء حال الإنتهاء من المهمة التي دخل من أجلها .

- إيداع الزيوت المستعملة بالأماكن المخصصة للغرض من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة والإدلاء بما يثبت ذلك عند الإقتضاء وذلك بالنسبة لكل مهمة.
- احترام التعليمات الخاصة بأمن وسلامة الميناء الصادرة سواء من السلطة المينائية أو من السلط الأمنية.
- إعلام ضابط الميناء بكل مهمة أوكلت إليه وذلك قبل الصعود إلى السفينة.
- مسأك دفتر يقع التصديق فيه على كل مهمة قام بها، ويستظهر بهذا الدفتر عند كل طلب من طرف السلطة المينائية.

الفصل 12 :

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى المهنة المذكورة بالفصل الأول من هذا الكراس أن يقوم بتأمين مسؤوليته المدنية.

الفصل 13 :

يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي المتعاطي للمهنة المذكورة بالفصل الأول الإستظهار عند كل طلب صادر عن السلطة المينائية بكل المستندات والوثائق التي تقييد امتداده لمقتضيات كراس الشروط هذا.

الباب الثالث

العقوبات

الفصل 14 :

كل مخالفة لأحكام كراس الشروط هذا يعاقب عليها طبقاً لمقتضيات مجلة الموانئ البحرية التجارية.

تصريح على الشرف

إنني الممضي أسفله
صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد
الممثل القانوني لشركة (1)
المعرف الجبائي
المقر (2)
أصرح على الشرف :
أن الشركة المذكورة ستمارس مهنة
بأنني سأمارس مهنة
بمبناء
بداية من تاريخ
طبقاً لأحكام كراس الشروط المتعلقة بتعاطي مهنة رفع الزيوت المستعملة من السفن بالموانئ البحرية التجارية والمصادق عليه بالقرار المؤرخ في 5 فيفري 2002.

وأرفق إلى هذا التصريح نسخة من كراس الشروط المذكور أعلاه ممضى من طرفي.

في
الإمضاء

- (1) تخص الذوات المعنية
(2) بيان عنوان المؤسسة بكل دقة ورقم الهاتف